

# من استلم دين له مضى عليه تسعة أشهر، هل يستأنف به حول جديد؟

عبدالمحسن الزامل

من استلم ديناً له مضى عليه تسعة أشهر فهل يستأنف به حولاً جديداً ان كان هذا الدين الذي استلمه اذا استلموا ان كان على مماطل فيستأنف به حول جديد على الصحيح - [00:00:00](#)

ولا زكاة فيه انسان له دين انسان له دين ومضى عليه مدة يعني اعطى انسان ثم طالبه ومضى سنة او اشهر ما اعطاه يعني مو مماطل في هذه الحالة لا يلزم اذا قبضه فانه يستأنف به حولاً - [00:00:18](#)  
ان كان هذا المال ان كان هذا المال عند باذل له عند باذل له لكن هو تركه. هو تركه آآ مع بذله له اما حياء او مجاملة او لقرابة ونحو ذلك - [00:00:41](#)

في هذه الحال اذا قبضه يتم على التسعة مثلاً هنا ثلاثة اشهر ويزكي بعد مضي ثلاثة اشهر لانه كأنه امانة عند من عنده هذا المال لكن تركه مراعاة له وليس هناك ضرورة. لكن لو تركه لانه يعلم انه مضطر - [00:00:58](#)

ولو طالبه تضرر كما قال وان كان ذو عسرة فنظيرة الى ميسرة وان كان ايضاً الحالة الثالثة ايضاً ان كان هو مثلاً زكاه ان كان انسان له مال على انسان - [00:01:20](#)

له مال عليه فزكاه مثلاً وما ثم بعد مضي تسعة اشهر وعشرة اشهر استلمه استلمه في هذه الحال يقال لا زكاة عليك الى تمام الحول بعد سنة بعد ثلاثة اشهر مثلاً من تسعة اشهر - [00:01:37](#)

او شهرين من عشرة اشهر تبدأ حول جديد لانك قد زكيت آآ حال وجوده عند من عليه الدين - [00:02:00](#)